

التكيف الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

(Status of Criminal Offence in Islamic Law and Conventional Law)

* الدكتور هدایت خان

أستاذ المساعد بقسم الشریعہ بكلیة اللغة العربية والدراسات الإسلامية جامعة العلامہ إقبال المفتوحة إسلام آباد

ABSTRACT

Status of Criminal Offence in Islamic Law and Conventional Law. The criminal law is based upon crime, if there is crime, there is punishment. But there is a dire need to know which act or omission is crime and which is not. And how a crime is established? Which elements are required to form a crime? How many kinds of crime? And which crime is liable to be punished? In this article it has been tried to discuss the definition of crime which is defined by different Islamic scholars, jurists and conventional jurists. Some Islamic jurists did not confined crime and its punishment to this world but they included crime to those acts and omissions which could not be punished in this world but be punishable here in after. There is also a discussion about different kinds of crime and its effect on punishment. Crime has been defined by Blackstone and Stephen which is almost applicable in conventional law. Crime has also been defined in Pakistan Penal Code and Criminal Procedural Code. A comparison of crime has also been done between Islamic Law and Conventional Law and the differences between these two laws have been highlighted.

Key Words: Crime, Definition, Islamic Law, Conventional Law, Jurists, Kinds of crime, Punishment.

يمكن القول هنا أن المشرع الوضعي بالرغم من أنه يضع نصوصاً للجرائم والعقوبات ويضع لكل جريمة عناصر يميزها عن غيرها لكن مع ذلك يخشي ويخاف من قصر هذه النصوص وعجزها عن القيام بواجبها في يوم ما أو في مكان ما، الأمر الذي لا يكفل الأمان أو الاستقرار ولا يقوم بسد حاجة المجتمع واحتياطاته لكل ما يجد ويحدث من ظروف وقضايا.

تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء

ولقد عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽¹⁾. قيد الماوردي المحظورات بأنها شرعية ليخرج بذلك ما سواها من محظورات إدارية ونظامية.

الشيف الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ثم جاء بقيد آخر وهو أن تكون هذه المحظورات الشرعية قد وضع الله لها عقاباً، فكلمة الزجر تلقى هذا الظل العقابي وهذه العقوبة قد تكون حداً نافذاً أو عقوبة متروكاً تحديدها لولي الأمر بعد أن حدد الشارع الجريمة. وأيضاً يخرج هذا التعريف فعل الحيوان من أن يكون جريمة، وهذه حقيقة في الفقه، ومتفق عليها بين جميع الفقهاء. لأن فعل الحيوان ليس محظوراً شرعاً⁽²⁾.

وتعريفها الشيخ أبو زهرة بقوله "هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به"⁽³⁾. وهذا التعريف موافق لتعريف الذي قال العلماء "أن الوقوع في العمل الموجب للعقاب ، أو الاحتراز عن المأمور به الذي يجب العقوبة، وذلك لأن الشارع قررها ، وهو إما أن تكون في الحياة ، وإما أن يكون أخروياً، وهذا مبني على العموم . و شامل لكل معصية، الموجبة للعقوبة في الحياة وبعد المأمة⁽⁴⁾.

إذن تعريف الجريمة للماوردي تعريف خاص، وهو ما يقتصر على الظاهر فقط، أما تعريف الجريمة الذي قال به أبو زهرة، فهو تعريف عام يشمل الفعل الخفي منها والظاهر. والفعل الخفي الذي يفعله الإنسان فيما بينه وبين نفسه لا يعلم إلا الله. الأمر الذي يجعله غير مجرم قضائياً، ولا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي، وما يتسلح به القضاء من جراءات لتطبيقها على كل محظور ظاهر إلا أن من يفعل هذا الفعل الخفي يعدّ مجرماً دينياً فيما بينه وبين ربّه لأن الله تعالى هو الذي يعلم السر، حيث يقول تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ وَنَعْمَلُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} ⁽⁵⁾.

ويتبين من التعريف الشرعي للجريمة، أنها تتحقق بأمور تالية:

- 1 أن يكون طلب الآتian به أو الكف عنه صادراً من الشع.
 - 2 أن يكون الطلب أو الترك بطريقة الجزم، بأن تكون صيغة الامر تدل على الحتم، مثل طلب إقامة الصلاة وابتاء الزكاة، وأن تكون صيغة النهي دالة على أنه حتمي أيضاً مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُنْكَرُ وَالَّذِي وَلَمْ يَحْنُمْ الْخَنْزِيرُ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} ⁽⁶⁾.
 - 3 أن يرتب الشارع على فعله أو تركه عقوبة دنيوية (حد أو تعزير) فإذا كان الفعل أو الترك غير معاقب عليه دنيوياً، فليس بجريمة من الوجهة الدنيوية، حتى وإن كان معاقباً عليه أخروياً، مثل الكبر والحقد والحسد وغير ذلك من المعاصي التي لا يمكن إثباتها، فهي ليست بجرائم من الوجهة الدنيوية مع أنها معاقب عليها في الآخرة⁽⁷⁾.
- الكلمات الأخرى التي تتقارب وتشابه مع معنى الجريمة وهي العصبية والجناية. المقارنة بين الجريمة والعصبية.
- العصبية من العصيان والعصيان ضد الطاعة⁽⁸⁾.

يقال: عصى يعصى معصية وعصياناً فهو عاص ومنها قوله تعالى: {وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى} ^(۹)، وقوله تعالى: {وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} ^(۱۰). وقوله تعالى: {وَيَتَّاجُونَ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ} ^(۱۱).

الجريمة خروج عن الطاعة وكذلك المعصية، فهما يلتقيان في المعنى العام. فالمعصية حركة محظورة و فعل محظوظ إلا أن المعصية تحمل بعدها آخر وهو الشدة المصاحبة لهذا التحرك ويلاحظ معنى القوة في هذا الفعل لأن المعصية أصلها الامتناع بالعصا ^(۱۲).

إذن لفظ جريمة ومعصية وخطاء والإثم، مترادف المعنى، رغم وجود الاختلاف في إشارتها في البصائر، فلوحظ فيها الخبيث المكتسب منها، والامر المستكره عند العقول السليمة.

اما الإثم فيشاهد فيه أنه مانع عن الوصول إلى معاني إنسانية عالية، وذلك اسم للأفعال المبطئة، والخطيئة يلاحظ في معناها أن الشر مستغرق ومستولى على النفس ، حتى يصدر عنها بلا إرادة إليه ولذلك لا يعتبر خطاء إلا باستقرار الشر في القلب ^(۱۳) كما قال تعالى: {بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ^(۱۴).

الجريمة والجناية

"الجناية هي الأفعال المؤدية بالنفس أو المضرة بجزء من أجزاء البدن" ^(۱۵).

فالجناية تعني الجرموالذنب الذي يرتكبه الإنسان الموجب عليه عقاب او قصاص في حياة الدنيا او الآخرة ^(۱۶). ومن معانيها إدعاء الذنب: التجني: مثل التجرم وهو دعوي ذنب علي من لم يفعله ^(۱۷). وتطابق كلمة جناية مع معنى الجريمة في معنى الجرم والذنب وعمل إنسان يجب العقاب وفي معنى الكسب المكروره. الجناية هي الذنب أو المعصية أو أي فعل حرم ما يحيي المرء من شر اكتسيبه.

الجناية عند الفقهاء تجد معنيين:

أولاً: هي كل فعل حرم سواء وقع اعلى نفس أو اموال أو غيرهما.

ثانياً: التعدي على النفس أو الأعضاء،قتل وجرح وضرب ^(۱۸). ولكن كثيراً من الفقهاء يعتبر الجريمة بمعنى الجناية والعكس أيضاً كما عند الحنفية ^(۱۹). يتبع من التعريف الأول للجناية عند الفقهاء. أنها تطلق شرعا على الأقوال والأفعال العدوانية المحرمة شرعا، سواء كونها على الإنسان أو على المال أو الأعراض أو على البهائم أو الجناد.

فإن كان العدوان على النفس فهي جناية القتل، وإن كان على دونها من الأعضاء فتكون جناية جرح، وإن كان على الفروج فجناية زنا، وإن كان على الأعراض فمن قبيل جناية قذف، وإن كان العدوان على

الشيف البحري في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي

الأموال الفسقة، إن أخذ خفية، وجناية حرابة إن إخذ بقعة السلاح وإن كان العداون على العقول بالمشروع أو المأكول المسكر، فيقال لها شرب، وإن كان العداون على الجماد أو البهائم فهو غصب أو إتلاف ولكن يظهر من التعريف الثاني أنها هي الاعتداء الواقع على النفس وما دونها من أعضاء الجسم⁽²⁰⁾.

تعريف الجريمة في اصطلاح القانونيين

تعريف بلوكستون (Blackstone)⁽²¹⁾:

عرف الجريمة كالتالي: هي عمل يرتكب أو يهمل كانتهاك لقانون عام يمنع ارتكاب هذا العمل أو إهماله. وله تعريف آخر أيضاً وهو: الجريمة هي انتهاك الحقوق الشعبية وترك الواجبات تجاه المجتمع بصفته مجتمعاً⁽²²⁾.

تعريف ستيفن (Stephen)⁽²³⁾:

الجريمة انتهاك حق بسبب الميل الخاطئ إلى هذا الانتهاك فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة⁽²⁴⁾.
هذا التعريف يشير إلى انتهاك حق في مقابل التعريف السابق الذي يشير إلى انتهاك القانون العام. ولكن بالرغم من هذا فالتعريف ليس خالياً من الخطأ، لأنّه يضيق مدى الجريمة إلى انتهاك الحقوق فقط، بينما يلقي القانون الجنائي المسؤولية على هؤلاء الأشخاص الذين يحملون ما نويط بهم من واجب من قبل القانون فمثلاً: إذا أهمل الوالد⁽²⁵⁾ توفير الغذاء أو الملابس أو الرعاية الطبية لطفل أو سلك الزوج نفس السلوك مع زوجته، يعتبر هذا الإهمال جريمة⁽²⁶⁾.

التعريفات التي أدلاها Blackstone و Stephen تركز على أن الجرائم، هي انتهاكات القوانين التي تلحق ضرراً بالمجتمع، و موقفهم يشبه موقف الرومان من الجرائم، فهم اعتبروها عدواً على المجتمع واعتبروا المحاكمات العدل الشعبي، ولكن بالرغم من هذا، فليس كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع من الأفعال جريمة. فالتعريفات المذكورة ليست إلا توضيحات عامة للجريمة وليس تعريفات جامحة مانعة.

أما قانون العقوبات الباكستاني فقد عرف في المادة (40) الجريمة بقوله: "الجريمة هي التي تعاقب بها تحت هذا القانون أو تحت أي قانون خاص"، وأيضاً معنى الجريمة في المواد 177 و 176 و 116-11-202، 144-141.

نفس المعنى إذا كانت العقوبة تحت أي قانون خاص بالحبس لمدة ستة أشهر أو زائد مع الغرامة أو بدونها⁽²⁷⁾. ونصت المادة 4 (5) من قانون الإجراءات الجنائية الباكستاني على تعريف الجريمة " بأنها كل فعل أو كف منهياً عنه قانوناً وفرض له عقاباً⁽²⁸⁾.

مهمها كان تعريف الجريمة فمن الواضح أنها تعدّ من قبل الفرد على المجتمع. وربما كان رسول Russel⁽²⁹⁾

على حق في الملاحظة بأن فقهاء القانون لم يعرفوا الجريمة بطريقة مقنعة وبناء على هذا لم يحاول التعريف الجريمة في القانون الجنائي ، وقد استخدم فيه كلمة Crime offence مكان Offence، وطبقاً للملادة (40) يقصد به "كل ما يعاقب عليه القانون". إذن تصور الجريمة امر نسيي فكل ما اعتبرته الحكومة جريمة فهو جريمة وبما أن تصور الجريمة يتغير من وقت لآخر، لا يمكن أن توضع لها قوانين ثابتة كتحديد لها.

خصائص الجريمة

على ضوء هذه التعريفات يمكن استخلاص خصائص الجريمة كما يلي:

- ۱ أنها (الجريمة) فعل له مظاهر خارجي، فالجريمة سواء كانت عملاً أو امتناعاً، لا يمكن أن تنتج إلا عن تصرف خارجي، أي فعل ما يحرمه القانون أو الامتناع عن فعل ما يوجبه.
- ۲ أنها مخالفة للقوانين التي تهدف إلى بقاء النظام الاجتماعي، وتケفل السلامة والطمأنينة العامة.
- ۳ أن القانون يفرض لها عقاباً فلا يكفي أن يكون الفعل أو الترك مخالفًا للقانون ولو كان يصلح أساساً لدعوى مدنية بالتعويض.
- ۴ أنها لا تعتبر جريمة جنائية إلا إذا ارتكبت دون حق فإذا كان الفعل استعملاً لحق أو قياماً بواجب فلا يعتبر جريمة، مثلاً القتل دفاعاً عن النفس يعتبر استعمالاً لحق وبالتالي لا يُعدُّ جريمة.
- ۵ وأنها صادرة عن إنسان فيما يأثيره الحيوان منها كان خطيراً في نتائجه لا يعتبر جريمة إلا إذا كان محركاً له إنسان أو كان ذلك ناجماً عن إهماله، ويجب أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية ولا يكون كذلك إلا إذا كان مميزاً حر الاختيار. فالجريمة تكون عن إرادة الإنسان ولكن إذا شلت إرادته وبالتالي كان عديم الاختيار، كان غير مسؤول بسبب الإكراه أو الضرورة أو القوة القاهرة أو الجنون أو السكر غير الاختياري⁽³⁰⁾.

الجريمة بين الشريعة والقانون الوضعي

يمكن القول هنا أن المشرع الوضعي بالرغم من أنه يضع نصوصاً للجرائم والعقوبات ويضع لكل جريمة عناصر يميزها عن غيرها لكن مع ذلك يخشى ويخاف من قصر هذه النصوص وعجزها عن القيام بواجبها في يوم ما أو في مكان ما، الأمر الذي لا يكفل الأمان أو الاستقرار ولا يقوم بسد حاجة المجتمع واحتياطاته لكل ما يجد ويحدث من ظروف وقضايا.

وفي الظاهر تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في أن المقصود من العقاب عليها هو صيانة مصلحة

المجتمع، ونظمها، ولكن تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون من وجهين⁽³¹⁾.

الشيف البحري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وجه أول

ان الأخلاق الفاضلة من اساسيات المجتمع في الاسلام، وهذا يحث على حمايتها وتشدد فيها فترجع عقاب من وقع في فعل يخربها ، أما القانون فيمكن ان يهملها بالكلية، إلا في حالة ضرر مباشر للفرد أو أمن أو لعامة الناس، فلا جل ذلك لا يعاقب الزاني إلا في الاكراه من أحد الجوانب، أو كان الزنا بغير الرضا تماماً، لأنه في الحالتين يجل بالضرر المباشر افرداً كم يمس الأمن العام، أما الشريعة فتعاقب به في كل الحالات ، لأنها تعتبر هاجرية وتضر الخلق والمجتمع معا . ومثل ذلك عشرب الخمر لا يعد مجرماً ما عدا وجوده مسكوناً في الطرق العامة لامكانية اعتداء وايذاء الناس لا بكونه من الراذئل بذاته او لاتفاق المال والخلق وسلب العقل واضرار الصحية. لكن الاسلام حكم بعقابه اذا شرب سواء سكر ام لا.⁽³²⁾ لرعايتها الوجهة الخلقية في مشروعية الاحكام، وهي دين كامل، الذي يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل.

وجه ثاني

يشعر الله تعالى احكام الشريعة وهو الشارع الوحيد الذي يوحى إلي نبيه ، أما القانون الوضعي فهو الانسان الذي يضعها. فمن يطالع عقوباتها يتبيّنه أن بعضها وجّب بتصریح الوحي المتلوأ وبفصل الرسول أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك هذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبارها صوتها و ضوابطها وروحها، فلا يجوز تحريم ما أحلت ، ولا تحليل ما حرمته، ولا عقاباً بما أمرت ، ولا بما ضد مفاصد، ونصوص الشرع، فلا بد ان يحترز في التقنيين عن التجاوز من حدود الله، و اكثر ما يتعلق بفقه الجنایات متزل من الله.⁽³³⁾

تقسيمات الجريمة

حماية الأمور الخمسة التي أجمعـت الشـارع كلـها عـلى ضـرورة المحـافظـة عـلـيـهاـ، فـكـلـ ما يـعـدـ ضـرـرـاًـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ يكونـ دـفعـهـ وـاجـباًـ، وـبـمـقـدـارـ قـوـتـهـ تكونـ قـوـةـ الدـفـعـ.

والجرائم كلها محـرمةـ منهـيـ عنهاـ شـرعاـ وـمعـاقـبـ عـلـيـ إـتـيـانـهاـ وـلـكـنـهاـ تـخـتـلـفـ وـتـمـاـيزـ منـ حيثـ الـحـقـوقـ وـخـطـورـتـهاـ علىـ الـمـجـتمـعـ وـالـأـفـرـادـ وـمـنـ حيثـ الـقـصـدـ إـلـيـهاـ وـعـدـمـهـ وـمـنـ حيثـ طـرـيـقـةـ اـرـتكـابـهاـ وـوقـتـ كـشـفـهـاـ. وـمـنـ حيثـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ.

تنقسم الجريمة من ناحية الخطورة إلى قسمين:

جريمة عقوبتها مقدرة وتشمل جرائم الحدود والقصاصـ.

- 1 -

- 2

جريمة غير مقدرة وهي جرائم التعذير وتنقسم الجريمة من حيث القصد وعدم قصده إلى قسمين. جريمة مقصودة وجريمة غير مقصودة وتنقسم الجريمة من حيث طريقة ارتكابها إلى جريمة إيجابية وجريمة سلبية. أما من حيث وقت ظهورها نجدها تنقسم إلى متلبس بها وجريمة غير متلبس بها. وتنقسم إلى من حيث المجنى عليه إلى قسمين: كونها ضد الجماعة أو ضد الفرد. هذه التصنيفات توصيف وتصنيف للجرائم. وقد يجتمع في الجريمة الواحدة عدة صفات مما ذكر فلو أن شخصاً قتل آخر بآلة تقتل غالباً وضبط وقت ارتكابه الجريمة. فإن هذه الجريمة تكون جريمة قصاص وهي عمدية وإيجابية، ومتلبس بها وغير سياسية.

الأول: تقسيم الجريمة من حيث الحقوق

جرائم تتعلق بالحقوق:

تنقسم الجرائم باعتبار الحقوق إلى أربعة أقسام.

- 1 حقوق خالصة لله تعالى

وهي تتعلق بجميع العبادات مثل الصلوة والزكاة والصوم والحج، وبالنفع العام للمجتمع فلا يختص به أحد فتنسب إلى الله تعالى⁽³⁴⁾ مثل النظام والأمن في الدولة وجرائم الحدود يعني أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى وهو اضرار الناس. والجنایات الشخصية يحيانا لا يوجد فيها ايذاء مرئية لشخص ولكن تجلب الضرر العام ، كرنا رجل غير متزوج بأمرأة غير متزوجة، فمن الناحية الفردية لا يوجد معنى الاعتداء بالوضوح، ولكن النظر العميق يكشف لنا أن هذه الجريمة تشيع الفحش، وهي التعدي على النسب، وهي مخالفة للناس في أنهم وعرفهم الجماعي، وانعدام الرجور برشد إلى البعد عن الانكحمة وافساد النظم العائلي⁽³⁵⁾.

- 2 حقوق خالصة للعباد

وهي التي تتعلق بها مصلحة للعبد خاصة مثل المعاملات والعقود فيجب الضمان والدية حقاً للعبد وفيه قال القرافي: "فحق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه"⁽³⁶⁾.

- 3 ما اجتمع فيه الحقان وفيه صورتان

الصورة الأولى: إذ كان حق الله تعالى غالباً، كجريمة القذف فيسقط حده بالشبهات لأن حق الله غالباً زاجراً وإن كان القذف من حقوق العبد فلا يجوز العفو عن حده⁽³⁷⁾.

الصورة الثانية: إذا كان حق العبد غالباً، كالقصاص في جريمة القتل لأن الاعتداء والجنائية على نفس العبد، فيجوز فيه العفو من العبد⁽³⁸⁾.

حقوق الله تعالى لا تسقط عند جميع الفقهاء ولكن حقوق العبد تسقط فيجوز لصاحبها إسقاط العقوبة والعفو فيه⁽³⁹⁾. من المتفق عليه أن جرائم الاعتداء على الأشخاص من قتل وضرب وجراحته (وهي المعروفة في

الشيف البحري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الاصطلاح الجنائي الإسلامي بجرائم القصاص والدية) هي جرائم تقع اعتداء على حق الفرد المجنى عليه. وأن جرائم التعزير قد تقع اعتداء على حق الفرد أو على حق الله أي حق الجماعة وذلك بحسب اختلاف المصلحة التي يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم. أما جرائم الحدود (الجرائم التي حدد الشارع عقوباتها في القرآن الكريم أو السنة النبوية) فإن الاتفاق قائم بين الفقهاء على اعتبارها تمثل اعتداء على حق الجماعة (أي حق الله) إلا جريمة القذف التي اختلف الفقهاء في شأنها حول ما إذا كانت تعتبر اعتداء على حق العبد أو حق الله، أي حق للفرد أو حق للجماعة.

ال التقسيم المبني على جسامنة العقوبة

تنقسم الجرائم من حيث العقوبة المفروضة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

جرائم الحدود: وهي الجرائم الماعقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حفاظاً لله تعالى⁽⁴⁰⁾ و معناتها أنها محددة معينة لها حد أدنى ولا أعلى، فهو من حقوق الله، لا تقبل الإسقاط على كل حال.

القسم الثاني

جرائم القصاص والدية: وهي إتلاف النفس أو الأعضاء وعقوبتها القصاص، أي أن يتلف من الجاني مثل ما تألف من المجنى عليه إن كانت الجريمة عمدية والدية إن كانت الجريمة غير عمدية أو كانت عمدية وامتنع القصاص أو سقط. والقصاص والدية حق لولي الدم إن شاء استوفى وإن شاء عفا.

وجرائم القصاص والدية خمس: (1) القتل العمد (2) القتل شبه العمد (3) القتل الخطأ (4) الجرح العمد (5) الجرح الخطأ⁽⁴¹⁾.

القسم الثالث

جرائم التعازير: هي كل المعاصي التي ليست قصاصاً ولا حدّاً. وقد نصت الشريعة على جرائم التعزير التي لا ينفك ضررها عن المجتمع في كل زمان ومكان كالربا والخيانة والرشوة وشهادة الزور والغصب والإتلاف وأكل المال بالباطل والغش وغير ذلك مما هو ضار بالمجتمع على اختلاف الزمان والمكان وتركت للمجتمع تحريم وتحريم بعض المباحثات بما تدعو إليه المصلحة العامة بشرط ألا يعارض ذلك نصاً شرعاً. وأن يكون في إطار الشريعة ووفقاً لمنهجها⁽⁴²⁾.

أهمية التقسيم

تظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى حد واقتصاص أوديارات وتعزير من عدة وجوده.

أولاً: من حيث العفو: لا يجوز فيها العفو ابداً من أي جهة كانت.

أما جرائم القصاص والديمة فالعفو لا يجوز إلا من المجنى عليه أو وليه. وإذا كان ليس له ولد كان رئيس الدولة وليه ومن ثم في هذه الحالة يجوز للرئيس الدولة هنا العفو.

وفي جرائم التعازير لرئيس الدولة حق العفو عن الجريمة والعقوبة ولكن بشرط أن لا يمس عفوه حقوقه الشخصية كما لا يجوز له أن يعفو في التعازير إلا عملاً يتعلق بحقوقه المحمضة⁽⁴³⁾.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي

سلطة القاضي في الخدمة المقصورة من ناحية النفاد. وكذا في القتل إذا كان قصاصاً. وفي حالة العفو أو تعذر الحكم به بسبب مشروع وجوب عليه الحكم بالديمة ما لم يعف المجنى عليه عنها في جرائم التعزير له أن يشدد العقوبة أو يخففها،⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: باعتبار التخفيف

فيالتعزير فلها أثر على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختارها حقيقة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها. ولكن ليس لها أثر في الحدود المقررة.

رابعاً: باعتبار إثبات الجريمة

ان الشريعة تشرط إثبات جريمة الخدوالقصاص بعدد معين من الشهود، إذا لا يوجد دليل إلا الشهادة، اذن جريمة الزنا تثبت بأربعة من الشهود، وتثبت أكثر الجرائم بشهادتين على الأقل. وفي جرائم التعازير فيمكن اثباتها بشاهد واحد. وأما القوانين الوضعية لا تعرف بهذا التقسيم، بل تعرف تقسيمها إلى جنابات وجناحات ومخالفات⁽⁴⁵⁾.

تقسيم الجرائم من حيث قصد الجاني

- 1 - الجريمة العمدية

معناها الوقع في العمل الحرام شرعاً بالقصد مع العلم بتحريمه ومحتنار في قصده. وهذا هو المعنى العام للعمد في جميع الجرائم سوى جريمة القتل. فمن زنا قاصداً له محتناراً مع علمه بتحريمه. فإنها جريمة عمدية. ومن سرق قاصداً لها محتناراً مع علمه بتحريمهها فجريمة عمدية.

أما جريمة القتل فلا تكون عمدية بمجرد العداون مع قصده. بل لا بد أن يتحقق فيها قصدان.

الأول قصد العداون. والثاني قصد النتيجة وهي موت المجنى عليه فمن ضرب إنساناً قاصداً ضربه وقادساً موته فهو مرتكب لجريمة قتل عمد. أما من ضرب آخر قاصداً ضربه ولكنه لم يقصد موته فجريمته قتل شبه عمد⁽⁴⁶⁾.

الثكيف البحري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- 2 - الجريمة غير العمدية

و في الجريمة غير العمدية الجنائي لا يقصد الفعل عمدا ولكن يفعل خطأ و هو نوعان:
الأول: هو يريد الفعل ولكن لا يقصد الجريمة وهو يخطئ اما في نفس الفعل واما في الظن. مثلاً الشخص يرمي حجراً ولا يريد ان يصيب به أحداً ويرمي به صيداً ولكن يخطئ و يصيب به ادمنا معصوماً او يظن انه حيوان فإذا هو إنسان.

الثاني: هو انعدام ارادتها ولكن يقع الفعل نتيجة لإهمال أو عدم احتياط، كانقلاب النائم على الصبي عنده فيسبب قتله، واحفار بئر في الشوارع العامبغير اختيار الاسباب المانعة عن الوقوع فيه من يمر عليه.

فوائد

فائدة التقسيم الى العمد وغيره بحيث ان :

- 1 - الشدة في حالة القصد والخفة عند ما لم يوجد.

- 2 - اشتراط توافر ركن عمد والامتناع عن العقوبة اذا لم يتتوفر⁽⁴⁷⁾.

تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها

تنقسم الجرائم من حيث وقت ظهورها إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير المتلبس بها.

- 1 - الجريمة المتلبس بها

هي التي يضبط أو يشاهد مرتكبها أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابه مباشرة. فمن ضبط أو شوهد وهو يسرق أو يزني أو يقتل فهو مرتكب لجريمة متلبس بها.

ومن ضبط أو شوهد عقب ارتكابه للسرقة أو الزنا أو القتل مباشرة. والقرائن الدالة على ارتكابه الفعل قائمة به كحمله للمسرقات. وجود آثار قائمة به تدل على الزنا أو القتل فهو مرتكب لجريمة متلبس بها.

- 2 - الجريمة غير المتلبس بها

هي التي تكشف بعد ارتكابها بزمن وتفترق الجريمة المتلبس بها عن الجريمة التي لا تلبس فيها في أمرين.
أ- من حيث الإثبات: أن الجريمة المتلبس بها أقوى في ثبوتها، لأن الشهود قد أبصرواها أثناء

وقوعها. أو أبصروا الجاني عقب ارتكابها تقوم به القرائن والإمارات الدالة على ارتكابه لها.

ب- من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الجريمة المتلبس بها يجب على كل قادر من المسلمين على إزالتها أن يزيلها ولو باستعمال القوة الالازمة لإزالتها وإذا أزالها بالقوة الالازمة، فلا مسؤولية عليه فيما يحدث من أضرار بالجاني. وذلك من باب إزالة المنكر، وهو واجب على كل قادر عليه⁽⁴⁸⁾.

المصادر والمراجع

- 1 المارودي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 189 ، الطبعة الأولى، 1404هـ / 1983م، ط. دار الفكر بمصر.
- 2 محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، ط: دار الأصالة، 1989م، ص 30.
- 3 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 24، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.
- 4 أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 24.
- 5 سورة ق، الآية: 16.
- 6 سورة المائدۃ، الآية: 3.
- 7 محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنایات في الشريعة الإسلامية، ص 82 - 83 ، ط. دار الأنصار.
- 8 الرازی، زین الدین محمد بن شمس الدین عبد الرزاق رازی، مختار الصحاح، ترتیب السيد محمود ، ص 438 ، طبعة إیران.
- 9 سورة طه، الآية: 121.
- 10 سورة الأحزاب، الآية: 36.
- 11 سورة الجادلة، الآية: 9.
- 12 محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، ص 26.
- 13 أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 26 ، ط. دار الفكر العربي.
- 14 سورة البقرة، الآية: 81.
- 15 موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 194.
- 16 ابن منظور محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار الصادر بيروت، ج 14 ، ص 154.
- 17 فیروز آبادی: قاموس المحيط، ج 4 ، ص 454.
- 18 الزیعی، عثمان بن علی : تبیین الحقائق ، ج 97/6 ، المطبعة الكبری الأمیریة بیولاق، 1313هـ، التشريع الجنائی، عبد القادر عودة، ج 17/1.
- 19 السرخسی: أبو بکر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ج 28/83.
- 20 البابری (876هـ) محمد بن محمود ، شرح العناية على المدایة ، الطبعة الأولى، الطبعه الأمیریة، 1418هـ، ج 2 ، ص 438.
- 21- Blackstone, Sir William (b- July 10, 1723, London, d- Feb. 14, 1780, willing ford.) English Jurist, author of commentaries on the laws of England. The new Encylopediad, Britannica, Volume. 2 Micropeadia. Ready Reference. Page 263-, Ed. 15.
- 22.- Khan, S.A., Principles of Criminal Law (Based on Outlines of Crinianl Lawby CS Kenny),page -4, Mansoor Book House, Lahore, Ed.- 1998.
- 23.- Stephen, Sir Jams Fitzjamer (b- March 3, 1829, London d- March 11, 1894, Safforlk, Eng),Britishlegal historian, Anglo- Indian administrator, Hudge, and other noted for his criminal Law reform proposal. The New Encylopediad Britannica, vol11, page. 251.
- 24.- Khan, S.A., Principles of Criminal Law (Based on Outlines of Crinianl Law by CS Kenny), page -4,Mansoor Book House, Lahore, Ed.- 1998.
25. Khan S.A Principles of Criminal Law p 5. See also Crime and Criminal Law, P. 4, by K.D. Gaur.
26. R. V. Russel, (1933) V. L. R. 59.
- 27- The word "offence" denotes an act made punishable by this Code. In chapter IV, Chapter V-A and in the following sections namely Sections 64and 445, the word, "offence, (PPC, sec. 40, p-38).
- 28- *Offence means any act or omission made punishable by any Law for the time being in force,* (Cr. P. C., Sec – 4, P -8).

الكتيف الجرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

29. Russell, Charles Russell Baron (b- Nov. 10, 1832, Newry, Country Down, Ire- d- Aug 10, 1900, London), Lord Chief Justice of England from June 1894 until his death. A formidable courtroom advocate, he became widely admired as a strong but moderate Judge. The New Encyclopediad, Britanica vol. 10, page 251.
- محمد محى الدين عوض، القانون الجنائي، ص 75، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 37-38.
- 30 ط. دار النهضة العربية، بيروت، 1962 م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 70.
- 31 ابن رشد: محمد ابن احمد، بداية المحتهد، ج 2، ص 332.
- 32 عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 72.
- 33 زين الدين: فتح الغفار، المرجع السابق، ج 3، ص 56، والتفتازاني: التلويح على التوضيح، ج 2، ص 729.
- 34 والموافقات لإبراهيم بن موسى الحمي الغزناطي المالكي المتوفى 790هـ، ج 2، ص 318-319، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 72، ط: معهد الدراسات العربية العالمية، 1963م.
- 35 القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريسي بن عبد الرحمن المعروف بالقرافي، الفروق، ج 1، ص 141، عالم الكتب، بيروت.
- 36 الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 219، وزين الدين ابن إبراهيم، فتح الغفار ، ج 3، ص 60، ط. مصطفى البابي الحلبي، 1936م.
- 37 الشاطبي: المواقف، المرجع السابق، ج 2، ص 32، وزين الدين: فتح الغفار، المرجع السابق، ج 3، ص 60.
- 38 القرافي: الفروق، ج 1، ص 141، الشاطبي: المواقف، المرجع السابق، ج 2، ص 320-315.
- 39 ابن الحمام: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السمواسبي، فتح القدير الجزء الرابع، ص 112، 113، والشريبي: الاقناع، جزء رابع، ص 244، الماوردي: الأحكام السلطانية، 192-195، الكاساني: بداع الصنائع، جزء سادس، ص 33، نقاً عن التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج 1، ص 79، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشر، 1413هـ/1993م.
- 40 محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنائيات في الشريعة الإسلامية، ص 186، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 79.
- 41 محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنائيات في الشريعة الإسلامية، ص 187.
- 42 سعد جبالي عبد الرحيم، سياسة الإسلام في التحرير والإيلام للأمثال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، ص 46، ط. دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، عودة، تشريع جنائي إسلامي، ج 1، ص 81-82.
- 43 سعد جبالي عبد الرحيم، سياسة الإسلام في التحرير والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، ص 46، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 44 عودة، اتشريع الجنائي، ج 1، ص 82-83.
- 45 محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنائيات في الشريعة الإسلامية، ص 190، والتشريع الجنائي، ج 1، ص 83.
- 46 سعد جبالي، سياسة الإسلام في التحرير والإيلام، المرجع السابق، ص 48، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 84.
- 47 محمد رشدي محمد، الجنائيات في الشريعة الإسلامية، ص 193، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 86.